.

16 وبه عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

17 وبه عن نافع أن عبد ا بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا